@ 378 @ رسول ا صلى ا عليه وسلم ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة .

وقال ابن عباس آخر ما نزل آية الربا .

قال القاضي أبو محمد عبد الحق رضي ا عنه ومعنى هذا عندي أنها من آخر ما نزل لأن جمهور الناس وابن عباس والسدي والضحاك وابن جريج وغيرهم قال آخر آية قوله تعالى ! 22 ! وقال سعيد بن المسيب بلغني أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين وروي أن قوله عز وجل ! 2 2 ! نزلت قبل موت النبي صلى ا عليه وسلم بتسع ليال ثم لم ينزل بعدها شيء وروي بثلاث ليال وروي أنها نزلت قبل موته بثلاث ساعات وأنه قال عليه السلام اجعلوها بين آية الربا وآية الدين وحكى مكي أن النبي صلى ا عليه وسلم قال جاءني جبريل فقال اجعلها على رأس مائتين وثمانين آية من البقرة .

وقوله تعالى ! 2 2 ! إلى آخر الآية وعظ لجميع الناس وأمر يخص كل إنسان و ! 2 ! 2 منصوب على المفعول لا على الظرف .

وقرأ أبو عمرو بن العلاء ترجعون بفتح التاء وكسر الجيم وقرأ باقي السبعة ترجعون بضم التاء وفتح الجيم فمثل قراءة أبي عمرو ! 2 2 ! الغاشية 25 ومثل قراءة الجماعة ! 2 2 ! الأنعام 62 ! 2 2 ! الكهف 36 المخاطبة في القراءتين بالتاء على جهة المبالغة في الوعظ والتحذير وقرأ الحسن يرجعون بالياء على معنى يرجع جميع الناس .

قال ابن جني كأن ا تعالى رفق بالمؤمنين على أن يواجههم بذكر الرجعة إذ هي مما تنفطر له القلوب .

فقال لهم ! 2 2 ! ثم رجع في ذكر الرجعة إلى الغيبة رفقا بهم وقرأ أبي بن كعب يوما تردون بضم التاء وجمهور العلماء على أن هذا اليوم المحذر منه هو يوم القيامة والحساب والتوفية وقال قوم هو يوم الموت والأول أصح بحكم الألفاظ في الآية وفي قوله ! 2 2 ! مضاف محذوف تقديره إلى حكم ا وفصل قضائه وقوله ! 2 2 ! رد على معنى كل نفس لا على اللفظ إلا على قراءة الحسن يرجعون فقوله ! 2 2 ! رد على ضمير الجماعة في يرجعون وفي هذه الآية نص على أن الثواب والعقاب متعلق بكسب الإنسان .

وهذا رد على الجبرية .

قوله عز وجل ^ يأيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه ا فليكتب ^ .

قال ابن عباس رضي ا عنه نزلت هذه الآية في السلم خاصة .

قال القاضي أبو محمد معناه أن سلم أهل المدينة كان بسبب هذه الآية ثم هي تتناول .

جميع المداينات إجماعا وبين تعالى بقوله ! 2 2 ! ما في قوله ! 2 2 ! من الاشتراك إذ قد يقال في كلام العرب تداينوا بمعنى جازى بعضهم بعضا .

ووصفه الأجل بمسمى دليل على أن المجهلة لا تجوز فكأن الآية رفضتها وإذا لم تكن تسمية وحد فليس أجل وذهب بعض الناس إلى أن كتب الديون واجب